جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص.

الحماية القانونية من المخاطر البنكية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبتين:

مشدو ليندة.

ايدار مديحة

إشراف الأستاذ:

حملاجي جمال

لجنة المناقشة

الأستاذ: والي نادية.....رئيسًا.

الأستاذ: ححلاجي جمال.....مشْرِفًا ومقرّرًا.

الأستاذ: نبهي محمد.....عضوا.

السنة الجامعية:2016/2015.

مقدمة:

تأثر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بالتطورات الدولية الحاصلة، وكان ذلك بصورة لافتة للنظر، بحيث مرت الجزائر قبل 1990 بفترة عصيبة سجلت فيها عجزا كبيرا أحدثته تلك المؤسسات العمومية التي استفادت من القروض وكانت تعاني من اختلال في بنيتها فتسببت في خلق أزمة نقص القروض الموجهة لمؤسسة الدولة وفي توفر البنوك التجارية على مبالغ معتبرة من السيولة الغير المستثمرة.

هذا الواقع جعل من الضرورة القصوى القيام بإصلاح جذري جاء بموجب صدور قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 والمتعلق بالنقد والقرض[1]، ويتضمن هذا القانون بحق اعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي في إنجاح الإصلاحات أولا وضمان تمويل كفء ومتناسق للاقتصاد الوطني.

وتم تعديل هذا القانون بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 24 مارس 2001[2]، وقد قام هذا الأخير بعدة تعديلات حيث كان مجلس النقد والقرض سابقا يمارس وظيفتين، الأولى إدارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقا لقانون 90-10، فمنح الأمر 01-01 الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر، في حين احتفظ مجلس النقد والقرض بالوظيفة النقدية والذي اختص بإصدار أحكام وقواعد الهدف منها تنظيم النشاط البنكي.

ونظرا للأوضاع الاقتصادية والمالية الجديدة التي عرفتها الجزائر، والنمو السريع لعدد المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب وكذا تنوع المجال البنكي، هذا ما دفع إلى

(1) قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد، 16، الصادر سنة 1990، الملغى بالأمر 03-11.

(2) أمر رقم 01-01 المؤرخ في 24 مارس 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد14، الصادر سنة 2001.

مراجعة قانون النقد والقرض بإصدار الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض[1] حيث سمح بإنشاء بنوك جديدة ومؤسسات مالية خاصة، كما يجب أن تؤسس هذه البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، إلا أن هذا القانون تم تعديله بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بالنقد والقرض[2].

ومن هذا المنطلق فإن السياسة البنكية عرفت تطورا في شتى الميادين أدى إلى زيادة وتنوع الخدمات التي يقدمها البنك ممّا أدى إلى تعقيد العمليات البنكية في تسيير أصولها وخصومها، فالبنوك أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة تتعرّض للعديد من المخاطر البنكية التي تؤثر سلبا على أدائها و نشاطها البنكي، فعملية منح القروض رغم أهميّتها تعتبر من أخطر الوظائف التي يمارسها البنك، كون أن هذه الأخيرة يمنحها وهي ليست ملكا له بل هي في أغلب الأحيان أموال المودعين لديه.

إلاّ أنّ البنك يكون ملزما بالوفاء بأموال المودعين حال انتهاء أجالها أو عند طلبها، وفي نفس الوقت فإنّ المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم اتجاه البنك، ممّا يجعله مجبرا على أخذ الحيطة و الحذر عند منحه للقروض، وهذا ما يستلزم وجود إدارة بنكية تقوم بإدارة المخاطر المصرفية وهذه الأخيرة عبارة عن مجموعة من الأساليب و التقنيات يستخدمها البنك في التّعامل مع المخاطر التي تهدّد سلامة واستقرار الوضع المالي للبنك، وذلك بوضع مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تساهم في مواجهة هذه المخاطر والتّقليل من فرص حدوثها.

(1) أمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ج ر ج، العدد 52، الصادر سنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04.

(2) أمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد 50، الصادر سنة 2010.

تعود أهمية دراستنا لهذا الموضوع إلى التّغيرات والتطورات الكبيرة التي عرفتها البنوك خاصة في مجال منح القروض واستعمالها لطرق حديثة في تقييم مخاطرها، وأخذ الضمانات وتحديد قيمتها وتحصيل مستحقاتها، ونتيجة لما تعاني منه البنوك الجزائرية من نقص التّكيّف في التعامل مع خطر القرض وعدم وجود طريقة محدّدة علمية للاختيار الضمانات، يأتي هذا البحث ليبيّن لنا الطرق والكيفيّات الواجب إتبّاعها لتقييم خطر القرض والوقاية منه، والتي تمكّنها من تفادي عماليات تقديم القروض بطرق عشوائية، بالإضافة إلى الوسائل الواجب استعمالها لتحصيل مستحقاتها في حالة حدوث هذا الخطر.

إن اختيارنا لهذا الموضوع كان بدافع اكتشاف واقع إدارة المخاطر المصرفية في الجزائر وما مدى توصل المشرع إلى الحد وانتشار هذه المخاطر وذلك بالتّعرف عليها وعلى عماليات إدارتها وإبراز أهمية هذه الإدارة في التقليل من المخاطر التي يشهدها النظام المصرفي الجزائري مع الإحاطة والإلمام بمختلف قوانين والأنظمة التي لها علاقة بهذا الموضوع.

لدراسة هذا الموضوع اتّبعنا المنهج الوصفي لوصف واستعراض الإطار النظري لإدارة المخاطر المصرفية من مفاهيم وأسباب وأهداف، والمنهج التحليلي على أساس أنّ دراستنا لهذا الموضوع يرتكز على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الحماية القانونية من المخاطر البنكية في الجزائر.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية للحد من المخاطر البنكية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسّمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

اختلفت الآراء حول إعطاء مفهوم للمخاطر البنكية فهناك العديد ممّن عرفوا هذه المخاطر إلاّ أنّ المشرّع الجزائري لم يتناول في نصوصه القانونية على تعريفا لها، وتتمثل هذه المخاطر البنكية في المخاطر المالية والتي تشمل مخاطر ائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السوق، كما تتمثل أيضا في المخاطر العامة منها مخاطر السوق، مخاطر السمعة، مخاطر التسوية والتضخم **(الفصل الأول)**، إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن مجموعة من الأساليب و التقنيات يستخدمها البنك في التعامل مع المخاطر التي تهدد سلامة واستقرار الوضع المالي للبنك، و تسعى إلى تجنب أو التقليل من هذه المخاطر بأقل تكليف وتمر بجملة من المراحل تبدأ بالتّعرف على الخطر، تحديده، قياسه، ضبطه، ومن أجل الاحتياط قد يلجا البنك فضلا عن الأساليب سالفة الذّكر إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض وهناك نوعين من الضمانات الشخصية والحقيقية، كما أنّ فعالية إدارة المخاطر المصرفية تكمن في العناصر الرئيسية فيها كرقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا لها **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول

ماهية المخاطر البنكية

يعتبر موضوع المخاطر البنكية من أهم الموضوعات التي تشغل بال المصرفيين خاصة وتستحوذ على جل اهتمامهم، خصوصا في السنوات القليلة الماضية، في أعقاب الأزمات المالية والمصرفية التي شهدتها معظم الدول، هذا ما أدّى إلى التعدّد في وضع مفاهيم وتعاريف لهذه المخاطر، فهناك من تطرّق إلى تعريفها فقهيا إلاّ أنّ أغلبها هي من وضع رجال الاقتصاد، وهناك عدّة عوامل ساهمت في ظهور مثل هذه المخاطر منها ما هي متعلّقة بعمل البنك وأخرى متعلّقة بالبيئة الخارجية، على غرار أسباب النشوء هناك أسباب أدّت إلى انتشار هذه المخاطر منها الناتجة عن المحيط الداخلي للبنوك ومنها الناتجة عن المحيط الخارجي، فكل هذه المخاطر والعوامل تؤدي إلى عرقلة السير الحسن لنشاط البنكي (المبحث الأول).

وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في الآونة الأخيرة ممّا أدّى إلى تنوعها وتعدّدها، فالمخاطرة الائتمانية لم تعد التهديد الوحيد لاستقرار البنك، حيث أضيفت إليها مخاطر أخرى منها مخاطر السوق، السيولة، وأسعار الفائدة، ... وغيرها، ذلك نتيجة التفتح على السوق المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المخاطر البنكية

يتمثّل الخطر البنكي في الخسارة المحتملة التي يتضرر من جرائها المؤتمن ولا يواجهها المدين لذلك فهي تصيب مانح القرض، ولا تتعلّق بعملية تقديم القرض فحسب، بل تستمر حتى إنهاء عملية تحصيل كامل للمبلغ المتّفق عليه، وهناك وجهات كثيرة في تفسير المخاطرة البنكية وتحديد أسباب نشوئها التي تعود لعدّة خلفيات منها التي تنصب على البنك في حدّ ذاته وذلك بسبب تعثر القروض الممنوحة من قبله ومنها الأسباب التي تخرج عن إرادة البنك والمقترض كلاهما وذلك حسب الوضع السياسي والاقتصادي في الدولة (المطلب الأول)، كما هناك أسباب أخرى ساهمت في انتشار هذه المخاطر وتكون إمّا ناتجة عن المحيط الداخلي للبنوك أو عن المحيط الخارجي للبنك (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المخاطر البنكية

تعرّض الكثير من المهتّمين إلى تعريف المخاطر البنكية، واختلفت تعريفاتهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدّراسة، هناك من عرّفها فقهيا وهناك من تناولها من الناحية الاقتصادية (الفرع الأول)، ونشوء هذه المخاطر تعود إمّا إلى المحيط العام الذي تعمل فيه هذه البنوك أو إلى عوامل خارجة عن إرادة البنك(الفرع الثاني)، ولتبيان وتقييم دور إدارة البنك في التحكم وضبط هذه المخاطر تم تصنيفها بالاعتماد على مقياس 1إلى 5 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المخاطر البنكية

لقد تعدّدت وتنوعت تعاريف المخاطر البنكية لكثرة المهتّمين بالمجال المصرفي وكذا اختلاف الزاوية التي ينظر كل منها للمخاطر المصرفية، وفي ما يلي عرض لأهم هذه التّعاريف:

أولا: التعريف اللّغوي والاصطلاحي الفقهي

أ- **لغة:** إنّ كلمة الخطر لغة مستوحاة من مصطلح لاتيني RESCAS أي RISQUE والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغير ما مقارنة مع ما كان منتظر والانحراف المتوقع[1].

ب- **اصطلاحا:** أما اصطلاحا: فيعرف الخطر على انه الخسائر المادية المحتملة والخسائر المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين[2].

ج- **فقهيا:** عرّفه الإمام ابن القيم على أنّ "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل...".[3]

(1) لطيفة عبدلي ، دور مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص22.

(2) أسامة عزمي سلام- شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتامين، دار الحامد، الأردن، 2007، ص 22.

(3) ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة التوفيقية، مصر، د ذ س ن، ج5، ص789.

كما يرى احد الباحثين أن الفقهاء استخدموا مفهوم المخاطرة على عدة معاني نوجزها فيما يلي[1]:

- المراهنة، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.
- التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، ويقال: خاطر بنفسه، أي فعل ما يكون الخوف فيه اغلب.
- المجازفة وركوب الأخطار.
- احتمالية الخسارة والضياع.

ثانيا: التعاريف الاقتصادية

- الخطر البنكي يتمثل في كل تصرف أو تعهد يشوبه الشك، الريبة، وتكون فيه النتائج المنتظرة مرتبطة بالشك، الاحتمال، التغير والتحول وإمكانية الخسارة في الأجل الطويل أو القصير[2].
- المخاطر البنكية هي احتمال وقوع الخسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل متطورة في اجل طويل أو قصير[3].
- هو عدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالعهد بصفة شاملة، فعندما يقوم البنك بتدعيم ويقبل تمويلها فهو في هذه الحالة يتحمل الخطر المتوقع من طرف المؤسسة[4].

---

(1) حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، 2008، ص ص29 و30.

(2) صوريا قاصدي، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 9.

(3) مبارك بوعشة ، مداخلة تحت عنوان: إدارة المخاطر البنكية مع إشارة خاصة حالة الجزائر، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، د ذ س ن، ص2.

(4) امحند مباركي، محاولة تحليل مخاطر القروض (دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري)، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2014-2015، ص33.

- كما تعرف المخاطر البنكية على أنها الخسائر والأضرار التي تصيب المستثمر نتيجة عدم التأكد والتنبؤ بعوائد الاستثمار، وهي جزء طبيعي من قرار القرض والبنك، وتمثل المخاطر جزءا لا يتجزأ من طبيعة نشاطه[1].

في حين لم يتطرّق المشرّع الجزائري إلى تحديد مفهوم المخاطر البنكية، إذ لا يوجد أيّ نص قانوني يعرّف لنا الخطر البنكي.

الفرع الثاني: أسباب نشوء المخاطر البنكية

تتعرض البنوك والمؤسسات المالية لمجموعة من المخاطر التي قد تعود أسبابها إلى المحيط العام الذي تعمل فيه هذه البنوك والى نوعية عمل البنك في حد ذاته وهناك سببين لنشوء المخاطر البنكية وهما:

أولا/ أسباب متعلقة بعمل البنك: هناك عدّة أسباب تعود إلى البنك نفسه في تعثر القروض الممنوحة من قبله هي[2]:

- عدم الاهتمام بتحديد وتحليل المخاطر القروض بشكل موضوعي و منهجي عند دراسة المعاملة الائتمانية.
- الخطأ في تقدير الضمانات، وعدم المتابعة والمراجعة الدورية للضمانات القائمة.
- السماح للمقترض باستخدام حصيلة القرض دفعة واحدة وبشكل خاص إذا لم تقتضي طبيعة عمله أو نشاطه ذلك مثل المقاول.
- عدم قيام إدارة القرض في البنك بتحديد وفهم الغرض من القرض المطلوب.

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002-2003، ص167.

(2) محمد داود عثمان،إدارة وتحليل الائتمان و مخاطره the management & analyse the credit & related risques، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2013، ص405.

- عدم توافر انظمه رقابة ومراجعة فعالة على الإقراض لدى البنك.

ثانيا/ أسباب متعلقة بالبيئة الخارجية: تعتبر من الأسباب التي تخرج عن إرادة البنك والمقترض، إذ أنّهم لا يستطيعون التحكم أو السيطرة عليها، وتشمل الجوانب التالية[1]:

- تراجع الأداء الاقتصادي العام مثل دخول الاقتصاد في مراحل الانكماش أو التباطؤ.
- القوة القاهرة أو الأحداث المفاجئة.
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي.
- ضعف أنظمة الرقابة الخارجية على البنوك.
- تغيير غير متوقع في التشريعات والأنظمة التي تؤثر في قدرة العميل على توليد الأرباح والتدفقات النقدية.

الفرع الثالث: تصنيفات المخاطر البنكية

تصنيفات إدارة المخاطر تعتمد على مقياس من 1 إلى 5، وعلى المراقب أن يضع تصنيف يعكس ما تم رؤيته أثناء التفتيش[2].

التصنيف1 قوي: يعكس فعالية الإدارة وقدرتها على تعريف وضبط المخاطر بشكل فعال حتى تلك الناتجة عن المنتجات الجديدة التي يقدمها البنك.

التصنيف2 مرضي: يدل التصنيف على أن إدارة البنك للمخاطر فعالة ولكن يشوبها بعض النقص وهذا النقص معروف بحيث يمكن التعامل معه.

التصنيف3عادي: يدل على أن إدارة المخاطر يشوبها شيء من القصور وبالتالي يستدعي اهتماما أكثر من العادي من قبل السلطات الرقابية.

(1) محمد داود عثمان، المرجع السابق، ص406.

(2) مبارك بوعشة ، المرجع السابق، ص6.

التصنيف4 حدي (هامشي): هنا إدارة المخاطر لدى البنك عاجزة عن تحديد ومراقبة وقياس وضبط المخاطر ذات التأثير المادي الكبير على عمليات البنك لضعف رقابة مجلس الإدارة.

التصنيف5 غير مرضي: يدل هذا التصنيف على غياب الإدارة الفعالة من اجل تحديد المخاطر[1].

المطلب الثاني

أسباب انتشار المخاطر البنكية

تواجه البنوك عدّة مخاطر تعرقل السّير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن الوضع الداخلي للبنوك إما بسبب تفاقم الديون الخطرة حيث تنشا هذه الأخيرة في حالة إعسار المدين في تسديد ديونه، ولحماية البنك لأمواله وضع قواعد احترازية تخضع لها جميع البنوك (الفرع الأول)، وأخرى خارجة عن إدارة البنك وتعود بالأخص إلى كثر المبادلات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 والتعديل الصادر سنة 2003 شهد النظام المصرفي تغيرات كبيرة، والذي بمقتضاه أعيد تنظيم هذا القطاع بفضل نصوص تشريعية وتنظيمية صادرة عن مجلس النقد والقرض[2].

(1) مبارك بوعشة ، المرجع السابق، ص7.

(2) معمر سعدوني ، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل تحول اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002، ص 64.

وسوف نتطرق في هذا المجال للأسباب الداخلية لانتشار المخاطر على مستوى البنوك.

أولا/ نظام الديون الخطرة

وضعت هيئة الرقابة لدى بنك الجزائر–اللجنة المصرفية– نظاما تلتزم به جميع المؤسسات المصرفية لتحديد وإبراز الديون الخطرة[1] وهذه الأخيرة مهما كانت طبيعتها حتى وان كانت متبوعة بضمان تعتبر خطرة في حالة تحقق إعسار المدين، وذلك بظهور عائق أمام التحصيل الكلي أو الجزئي لدين أو عدة ديون، وتعتبر الديون خطرة كذلك عندما يتم التأخير في التسديد يتجاوز المواعيد المحددة، لذلك.

ويهدف نظام الديون الخطرة إلى[2]:

- تعزيز النفوذ المالي لمؤسسات القرض.
- تحسين حماية المودعين.
- مراقبة تطور المخاطر البنكية والتمكين من المراقبة بينهما وبين البنوك الأخرى.

ثانيا: احترام المؤشرات اللصيقة بمخطر القرض

نظرا لانتشار المبادلات الدولية وتطور العلاقات التجارية بين البنوك قامت السلطات النقدية بوضع قواعد احترازية موحدة تخضع لها كل البنوك، فوقع الإجماع على الأخذ بمؤشر «كوك».

(1) الديون الخطرة: الديون تكيف على أساس كونها خطرة عندما تمثل طابعا تنازعيا بسبب إجراء تقويمي أو تصفية قضائية أو إفلاس أو عندما يتم التأخير في التّسديد. نقلا عن معمر سعدوني ، المرجع السابق، ص 65.

(2) المرجع نفسه، ص 65.

أ- مؤشر المناعة

إن السلطات البنكية مسئولة عن ثقة مودعيها في حماية أموالهم وودائعهم، ولتحقيق هذه الحماية يجب التقيد بعاملين أساسيين وهما مؤشر المناعة ومؤشر كوك اللذان يشكلان الجانب المحاسبي لبعض المراكز. ويهدف إلى تحديد مخاطر عجز الزبون وحماية مؤسسات القرض وذلك بإحداث توازن بين أموال البنك وتعهداته[1].

ب- مؤشر السيولة:

هناك عدة تدابير تسمح للحكومة أن تقيد قدرة إحداث العملة، كلها تعتمد على مبدأ إيجاد علاقة ما بين حجم النقد الموجود داخل البنك وحجم العملة التي يحدثها البنك سواء عن طريق التداول بالشيك أو عن طريق منح القروض، ومعامل السيولة هو النسبة بين المبلغ الموجود بصندوق البنك ومجموع التزامات البنك[2].

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية

تتمثل مهنة البنكي في تلبية حاجيات التمويل للأشخاص القانونيين، وهذه الاحتياجات تتعلق بتحول أساليب المعيشة وتطورها، فالمال أصبح وسيلة للتبادل الاقتصادي، ويعتبر المادة الأولية للبنك.

(1) معمر سعدوني، المرجع السابق، ص 65.

(2) المرجع نفسه، ص 66.

أولا/ انتشار المبادلات الدولية:

ما نلاحظ بعد الحرب العالمية الثانية من تطور المجتمع إذ تحول إلى مجتمع استهلاكي بالخصوص في الدول المتطورة، لهذا فالنظام البنكي مطالب بالتفتح وبخدمة زبائنه أكثر فأكثر، ففكرة القرض وطلب التمويل أصبحت ممكنة أكثر مع السنوات السابقة.

فقبل فترة التسعينيات التي شهدت إصلاحا للمنظومة المصرفية الجزائرية، كانت فقط المؤسسات العمومية الكبيرة من لها الحق بالاستفادة من القروض البنكية أما القطاع الخاص فلم يحضا بهذا الاهتمام، وذلك يعود إلى عدة أسباب من أهمها[1]:

- انعدام الثقة في المتعاملين الخواص.
- رفض معنوي للتمويل الخاص.
- انتشار الأفكار الشيوعية والاشتراكية التي تشجع الملكية الجماعية على الملكية الخاصة.

إلاّ أنّ في الوقت الراهن لم يعد هناك مجال للتمييز بين هذين القطاعين فيما يخص التمويل.

ثانيا/ تعزيز حماية مستهلكي القروض:

نظرا للتغيرات وتطورات النصوص التشريعية والتنظيمية، فما كان على المحيط القانوني الذي تنمو في ظله النشاطات الاقتصادية إلا أن يواكب هذا التطور والتأقلم مع هذه المعطيات الجديدة، ومن بين العوامل التي ساهمت في هذا التغيير[2]:

(1) معمر سعدوني ، المرجع السابق، ص 66.

(2) المرجع نفسه ، ص 67.

- الضغوطات المستعملة من قبل المستهلكين لتوطيد قانون الاستهلاك.
- صدور نصوص قانونية وتنظيمية تعزز هذه الحماية.

أ- حماية طالبي القروض:

وتكمن هذه الحماية في إبلاغ طالبي القروض لبعض الشروط منها نسبة معدل الفائدة التي سوف تسري على القرض المستفاد منه، إذ تقرر عقوبات على المؤسسات المصرفية التي لا تبلغ الزبون عن سعر الفائدة بشأن القرض الذي استفاد منه.

ب- حماية المستفيد من القروض:

بعد الموافقة على طلب القرض، يتمتع المستفيد منه بحماية خاصة، ففي حالة إعسار المدين على تسديد القرض في الآجال المتفق عليها توجد نصوص قانونية تحدد المبلغ الذي يمكن للبنك مطابقته[1].

المبحث الثاني

أنواع المخاطر البنكية

اتبع المؤلفين تقسيمات عديدة في تصنيف المخاطر البنكية، إلاّ أننا سنحاول جمعها وتقسيمها إلى مجموعتين كما فعل أغلبية الفقهاء، نجد أنّ المخاطر المالية من أهم ما تواجهه البنوك التجارية، ذلك أن معظم تعاملاتها تتم بالنقود والأسهم والسندات، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف مستثمرين من قبل إدارة البنك وفقا لتوجه حركة السوق والأسعار والعلاقة بالأطراف الأخرى، وتحقق البنوك عن طريق أسلوب إدارة هذه المخاطر ربحا أو خسارة (المطلب الأول)، كما تعتبر المخاطر العامة تلك

(1) معمر سعدوني، المرجع السابق، ص 67.

المخاطر الغير المالية التي لا تتعلق بالعمليات المالية التي يمارسها المصرفي بل تتعلق مباشرة بالتسيير الداخلي وبتأدية وتقديم الخدمات المصرفية، وهي ذات أهمية لا تقل عن الأولى لأنها تؤثر في الوضعية المالية للمصرف وقد تؤدي إلى إفلاسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المخاطر المالية

تشمل المخاطر المالية جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلّقة بالبنك، فالخطر الائتماني أهم خطر يواجهه البنك لارتباطه بأهم عملية وهي القرض ويتحقق إما في حالة عدم تسديد الديون المستحقة أو في حالة خطر التركيز (الفرع الأول)، كما قد يترتب عن خطر السيولة إفلاس البنك لذا يجب التوفيق بين السيولة المجمدّة والمتحركة (الفرع الثاني)، ونتيجة للتغيّرات المفاجئة في أحوال وأسعار معدلات السوق تنتج ما يعرف بخطر السوق (الفرع الثالث)، وينتج خطر سعر الفائدة جراء منح القروض بمعدّلات فائدة ثابتة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المخاطر الائتمانية.

الأهمية بمكان الاعتراف أولا بأن أي عملية اقتراض تكتنفها أخطار معينة وتتفاوت هذه الأخطار تبعا لكل عملية[1] وتنشأ المخاطر الائتمانية عن عدم التزام العميل بشروط التعاقد مع البنك بحيث يعتبر أول وأهم خطر ما يواجهه المصرفي لكونه يرتبط ارتباطا

(1) أحمد السيد كردي، إدارة المخاطر المصرفية إجراءات الرقابة عليها، المصدر فايق جبر النجّار، نشرت في 07 يونيو 2010 بواسطة Ahmedkordy، http://www.bab.com/articles/full-article.cfm ، اطلع عيه بتاريخ 06 جوان 2016.

وثيقا بأهم عملية وهي القرض[1] وعليه فإن المخاطرة الائتمانية هي عدم استعادة الفائدة أو أصل المبلغ المقترض أو كليهما من البنك[2].

وقد ينشأ هذا الاحتمال بسبب التغير في الظروف الاقتصادية العامة، ومناخ التشغيل بالمنشأة، ويؤدي هذه التأثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة القرض أو الائتمان، ومن الصعب التنبؤ بهذه الظروف، ولهذا السبب فإن عموم البنوك تقوم بتحليل الائتمان لكل طلب قرض وذلك لتقييم قدرة المقترض على رد القرض.ولهذا نجد إن المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر التي يركز على ركني الخسارة والمستقبل، كما إن هذه المخاطرة لا تقتصر على نوع معين من القروض والائتمان، بل على جمعيه[3].

أن المخاطرة الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤتمن ولا يواجهها المدين، ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح ائتمان بنكا كان أو منشأة مالية، كما أن وجود هذه المخاطر لا تختلف فيما إذا كان المدين شخص حكوميا أو لا، إذ أن حتى القروض التي يتم منحها للمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر يرى أن مخاطر القروض الحكومية تكون معدومة ذلك لأنها لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض[4].

وعلى هذا الأساس يعتبر خطر القرض من أهم المخاطر البنكية التي تواجهها البنوك من خلال الائتمان الذي تدفعه للمقترض، وعليه تنص المادة 2 الفقرة "أ" من النظام رقم 11-08 المؤرخ في28 نوفمبر2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات

(1) أحمد مشنف ، الرقابة المصرفية على العمليات البنوك التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون خاص،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص ص 68 و69.

(2) سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرون، ط 1، الناشر المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 22.

(3) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيق عملي)، الناشر نشأة المصارف بالإسكندرية، ص 68.

(4) سامر الجلدّة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 137.

المالية[1]، الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد .

ويتحقق خطر القرض بعدّة صور نذكر منها:

1- خطر عدم التّسديد: وهو الخطر المهم بالنسبة للبنك فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين[2] إمّا لعدم قدرة عن الوفاء أو للأسعار أو بسبب الامتناع عن التنفيذ بحيث قد لا يدفع أصل الدين وفوائده كلها أو جزء منها أو أن يتأخر في الدّفع.

وهو خطر قائم مهما كانت قيمة الدين أو صفة المتعاقد معه، وبصفة عامة يتحقق هذا الخطر في حالة احتلال الوضعية العامة للمقترض الواحد بحيث أن مجرد تسجيل حالة العجز المالي لديه تعني ظهور خطر عدم التسديد ولا يرتبط هذا الخطر بالضرورة بتحقق الخسارة[3].

2- خطر التركيز: يتحقق حال التنوع غير الكافي في المحفظة المالية وذلك بتركيز المبالغ فيه للتعهدات في يد مستفيد واحد أو مجموعة من مستفيدين كقطاع اقتصادي معين دون غيره[4].

وبذلك يعرض المصرف نفسه لدرجة كبيرة من عدم التسديد، وعليه فخطر القرض يتغير تصنيفه حسب صفة المتعاقد معه إلا أنه يتحقق بصفة عامة بتوفر احد الصورتين

(1) المادة 2 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج، العدد 48.

(2) مبارك بوعشة، المرجع السابق ، ص 229.

(3) صوريا قاصدي، المرجع السابق، ص ص 9 و10.

(4) Rachid AMROUCHE, Régulation, Risque et Contrôle Bancaire, Édition Biblio polis, Algérie, Novembre 2004, p118.

السّابقتين، وهذا الاختلاف في صفة المستفيد يوسع من دائرة المخاطر ويضاعف من قابلية إصابة البنك بخطر القرض[1].

فحسب المادة 24 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في14 نوفمبر2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[2] فإنّها تنص: "يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد، قدرته على السداد وعند الاقتضاء الضمانات المحصل عليه وأضافت المادة كذلك بأن تقييم المؤسسات يجب أن يتضمن بصفة خاصة تحليل محيط هذه الأخيرة ومميزات الشركاء.

الفرع الثاني: مخاطر السيولة.

أولا: تحديدها

غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة المصرف على جذب إيداعات جديدة من العملات أو بسبب ضعف المصرف في إدارة الموجودات والمطلوبات[3] .

وعندما تكون سيولة المصرف المعني كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية، وذلك إما عن طريق زيادة التزاماته أو القيام بتكلفة معقولة بتحويل موجودات سائلة، مما يؤثر إلى ربحه[4] ، أمّا عن سبب تحققه فيرجع إلى سبب داخلي وهو سوء تسيير المواعيد بين القروض والودائع أو الإخفاق في تحويل أصوله إلى سيولة مطلقة موجودة في خزينة

(1) احمد مشنف ، المرجع السابق، ص 69.

(2) نظام رقم 02-03 المؤرخ في 09 رمضان عام 1429 الموافق لـــ 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج، العدد 84، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر2002.

(3) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 63.

(4) سمير الخطيب، المرجع السابق ص 68.

لكونها لا زالت لدى الغير ولم يحن بعد أجل استحقاقها وهذا ما يعرف بخطر التحويل. وقد يرجع لأسباب خارجية كأن يلجأ البنك باستمرار إلى السوق النقدي لخصم أوراقه التجارية مقابل السيولة اللازمة، وهذه الطريقة تضمن مرونة أعماله وسيولتها.إلا أن السوق النقدية تتميز بتغير مستمر بسبب تذبذب عرض طلب السيولة نفسها، فارتفاع طلب السيولة ونقص العرض لها مثلا يخلق أزمة سيولة في السوق وهذا يؤثر مباشرة في البنوك وفي أهليتها على رفع رؤوس أموالها أو معدل سيولها[1].

وقد يترتب على إفلاس البنك لذلك يجب على المصرفي أن يوفق بين السيولة المجمدة والسيولة المتحركة أو المنتجة للفوائد المردودية بصفة دورية[2] .

وقد نص النظام رقم 11-08 في المادة 2 الفقرة "و" المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[3] على ما يلي:" خطر السيولة هو خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته، أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية تطرى لوضعية السوق، وذلك في أجل محدد بتكلفة معقولة".

وقد عرفت المادة"1" من النظام رقم11-04 المؤرخ في 24 مايو2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة[4] بأنّها:"...تعرف هذه الأخيرة عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية نظرا لحالة السوق وذلك في أجل محدد بتكلفة معقولة.

(1) سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 69.

(2) صوريا قاصدي، المرجع السابق، ص 13.

(3) المادة 2 الفقرة "و" من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السّالف ذكره.

(4) المادة 1 من النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 مايو 2011 المتضمن تعريف وقياس تسيير رقابة خطر السيولة، ج ر ج، العدد 54، الصادر في 2011.

ثانيا: مقررات إدارة خطر السيولة وفقا اتفاقية بازل الأولى والثانية:

نظرا للمخاطر المصرفية والمالية المختلفة والمتعدّدة التي يواجهها النظام المصرفي الجزائري، وبناءا على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض الملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 26 أوت 2003 في المادة 44 تأسيس اللجنة البنكية[1]، حيث خوّلت لمجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بنسبة الملاءة والسيولة لتضمن سيولتها بالتالي ملاءتها اتجاه المودعين[2].

ونشير إلى أن هذه اللجنة لها طبيعة قانونية حدّدت في المادة 143 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

أ- نسبة الملاءة

1- نسبة تغطية المخاطر

تعرف نسبة كوك: وهي نسبة العلاقة بين الأموال الخاصة والمخاطر المرجحة، وقد تم الشروع في تطبيق هذا النظام ابتداء من أول جانفي 1992م، وهذا حسب المادة من

(1) المادة 44 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالأمر رقم 03-11، السالف ذكره.

(2) منال منصور، إدارة المخاطر الإئتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، ملتقى دولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، يومي 20-21 أكتوبر 2009، كلية الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص 11 .

النظام 91-09 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية التي تحدد النسبة بـــ 8%[1].

2- نسبة توزيع المخاطر

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية عند ممارسته النشاط العادي المتمثل في توزيع القروض، أن لا يتجاوز الأخطار المحتملة مع المستفيد نسبة من الأموال الخاصة الصافية[2] .

ب-نسبة السيولة:

تهدف إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة، ومن جهة أخرى إلى قياس ومتابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية[3].

الفرع الثالث: مخاطر السوق.

تنتج مخاطر السوق نتيجة التغيرات المفاجئة في أحوال السوق، حيث تتأثر المصارف بذلك التغير[4].

(1) اسيا قاسمي وحمزة فيلالي، المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات لجنة بازل، المؤتمر الدولي حول إدارة المخاطر المالية وإنعكاساتها على إقتصاديات دول العالم، يومي 12 و11 ديسمبر 2011، ص 2.

(2) سمير ايت عكاش ، التنظيم والرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لسنة أولى ماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013-2014، ص 39.

(3) هيفاء غانية، إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2و3، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2014-2015، ص 12.

(4) محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص 620.

كما تعرف أيضا على انّها مجموعة مخاطر مرتبطة أصلا بأوضاع السوق، فهو أوسع من خطر الصرف وخطر معدل الفائدة، وهو خطر تواجهه البنوك الكبرى التي تحقق رقم أعمال معتبرة من وراء ممارسة أعمال السوق أو التي تخصص جزءا كبيرا من خدماتها لتوظيف الأموال في مساهمات أو شراء أسهم في الأسواق المالية والبنوك الجزائرية لا تعرف هذا النوع من المخاطر لعدم وجود خبرة وتجربة للدخول والتعامل في مثل هذه المخاطر[1].

يقصد أيضا بمخاطر السوق على أنها الخسائر الناتجة عن التغيرات في أسعار معدلات السوق[2] وقد نصت المادة 02 الفقرة "8" من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[3] على خطر السوق بأنه: « مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناتجة عن تقلبات أسعار السوق».

الفرع الرابع: مخاطر عدم تحديد سعر الفائدة.

إنّ خطر سعر الفائدة هو الخطر الذي يتحمله البنك جراء منحه قروض بمعدلات فائدة ثابتة ونظرا لتطورات لاحقة بهذه المعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك[4]، وهذه المخاطر ناتجة عن تغيير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضعية البنك[5] ومن الممكن لمخاطر أسعار الفائدة أن تنشأ في دفتر العمليات المصرفية، كما يمكن أن

(1) صورايا قاصدي، المرجع السابق، ص 17.

(2) سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 65.

(3) المادة 2 الفقرة "8" من النظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السّالف ذكره.

(4) معمر سعدوني، المرجع السابق ، ص71.

(5) محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص63.

تنشا في دفتر المعاملات، ومن أهم الأشكال الأساسية لمخاطر أسعار الفائدة التي تتعرض لها المصارف عادة منها[1]:

1-مخاطر إعادة التسعير: بحيث تنشأ عن فروق التوقيت في الاستحقاقات وكذا عن إعادة التسعير لموجودات المصرف والتزاماته وأوضاعه الخارجة عن الميزانية.

2-مخاطر الأساس: تنشأ من ارتباط غير تام في تعديل أسعار الفائدة المكتسبة والمدفوعة من اجل تكييفها مع خصائص أخرى مماثلة و تكون متعلقة بإعادة التسعير.

المطلب الثاني

المخاطر العامة

تتعلّق المخاطر العامة بالتسيير الداخلي وتأدية الخدمات المصرفية وتتضمن المخاطر القانونية التي تنتج أساسا بانتهاك القوانين وعدم احترام القواعد القانونية (الفرع الأول)، ومخاطر السمعة تعود إلى السمعة السيئة التي يتحلّى بها البنك لسوء خدماته (الفرع الثاني)، إضافة إلى الخطر الناشئ عن عمليات الصرف (الفرع الثالث)، كما يؤدي التّضخم في الاقتصاد وارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية إلى نشوء خطر التضخم (الفرع الرابع)، وفي حالة عدم التامين الكافي للنظم وعدم ملاءتها ينتج ما يسمّى بخطر التّشغيل (الفرع الرابع).

ويمكن تقسيمها كالتالي:

(1) سمير الخطيب، المرجع السابق، ص66.

الفرع الأول: المخاطر القانونية

تتمثل المخاطر القانونية في تلك التي يتعرض لها المصرف من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا[1] وهذا الخطر مرتبط أساسا بالوضعية القانونية للمؤسسة[2] كما تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، كما تنتج أيضا هذه المخاطر عن عدم احترام القوانين والقواعد وعدم فعالية الرقابة ولتقليص انعكاسات هذه المخاطر لابد من وضع نظام رقابة داخلية محكم وهذا ما يستدعي الاحتراس المستمر من قبل الإدارة وهذا ما نصت عليه المادة 2 الفقرة "ز" من النظام رقم 11-08"خطر وقوع أي نزاع من طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته من المرجع أن يعزى إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها"[3].

الفرع الثاني: مخاطر السمعة.

تنشأ مخاطر السمعة نتيجة الفشل في التشغيل السليم للمصرف[4] وعدم قدرته على تقديم خدماته البنكية وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الاستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات الزبائن، وهو أمر يمكن تجنبه سوى بتكييف اهتمام البنك بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة للنشاطات البنكية[5].

(1) أحمد مشنف، المرجع السابق، ص 75.

(2) محمد عبد الفتاح الصيرفي، المرجع السابق، ص 64.

(3) المادة "2" الفقرة "ز" من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السّالف ذكره.

(4) بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق، إدارة المخاطر، دار الوراق، الأردن، 2013، ص 126.

(5) حسين بلعجوز، بوقرة رابح، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 8.

الفرع الثالث: مخاطر التسوية.

الخطر الناشئ ضمن عمليات الصرف، لاسيما خلال الفترة التي تفصل ما بين اللحظة التي لا يمكن فيها الإلغاء من طرف واحد لأمر بدفع أداة مالية ثم بيعها والاستلام النهائي للأداة التي تم شراؤها وهذا كما عرفتها المادة 2 الفقرة "د" من النظام رقم 11-08 على أنّها[1] « الخطر الذي يمكن التعرض له، لاسيما في عمليات الصرف خلال الفترة التي تفصل بين الخطة التعليمية بالدفع لعملية أو أداة مالية ثم بيعها، والتي لا يمكن إلغائها من طرف واحد والاستلام النهائي للعملة الصعبة أو الأداة التي تم شراؤها أو الأموال المتعلقة بها ويتضمن هذا الخطر على الخصوص خطر التسوية التسليم (خطر عدم تسليم الأداة)»

الفرع الرابع: مخاطر التضخم

تعتبر المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث في القوة الشرائية لمبلغ المستثمر نتيجة عن وجود تضخم في الاقتصاد، كما أن أكثر الأدوات الاستثمار تتعرض لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل، بالإضافة إلى أن الخطر يمكن أن يشمل القروض إذا كانت معدلات التضخم مرتفعة بنسبة تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة، كما أن هذا الخطر ينتج عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة[2].

(1) المادة "2" الفقرة "3" من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السّالف ذكره.

(2) نعيمة خضراوي ، إدارة المخاطر البنكية، (دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009 ص 9.

الفرع الخامس: مخاطر التشغيل.

نعني به الخسارة النّاشئة عن انخفاض الأنظمة اليدوية أو الآلية في معالجة أو تسجيل أو تحليل القيود بطريقة دقيقة وصحيحة في الوقت المقرر[1] وتوجد عدة أسباب التي يؤدي إلى إنشاء هذا الخطر والمتمثلة على النحو التالي[2]:

- عدم التامين الكافي للنظم: تنشأ هذه المخاطر عن إمكان احتراف غير المرخص لهم لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به.
- إساءة الاستخدام من قبل العملاء: ويقصد به عدم توعية العملاء بإجراءات التامين الوقائية أو القيام بعمليات غسيل الأموال باستخدام معلوماتهم الشخصية وقيامهم بعدم إتباع إجراءات التامين المقررة.
- عدم ملائمة تصميم النظم أو انجاز العمل أو أعمال الصيانة: وتنشأ لعدم كفاءة النظم أو حفاظها وعدم السرعة في حل هذه المشاكل.

(1) سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 68.

(2) أحمد مشنف، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الثاني

إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة عليها

تتعرض البنوك أثناء ممارسة نشاطها إلى مجموعة من المخاطر البنكية التي تؤثر سلبا على السير العادي لأنشطتها هذا ما استوجب وجود إدارة لهذه المخاطر في كل بنك، تهتم بمراقبة و قياس المخاطر ودفع القوانين اللازمة والمناسبة لكل نوع من هذه الأخيرة، وذلك بوضع بعض الإجراءات اللازمة لمواجهتها عن طريق طلب ضمانات كافية من طالبي القروض، وتختلف نوع الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها فهناك ضمانات شخصية لا يمكن أن يقوم بها المدين شخصيا بل تستلزم تدخل شخص آخر، وضمانات حقيقية ترتكز على موضوع الشيء المقدم للضمان، لكن هذه الإجراءات لوحدها لا تكفي لمواجهة المخاطر البنكية فكان لا بدّ من وجود آليات أخرى تساعد على التقليل والحد منها، وتحمي البنك من الوقوع فيها ذلك من خلال التّعرف على مثل هذه المخاطر وتحديد وضعيتها بدقة واخذ الحيطة منها ووضع الضوابط والنظم الكفيلة لمواجهتها في حالة حدوثها من خلال قياس درجة خطورتها (المبحث الأول).

إضافة إلى ذلك يتطلب وجود هيئات وأجهزة للرقابة على النظام البنكي نظرا لبعض التجاوزات والمخالفات التي تصدر أثناء ممارسة البنك لمختلف عملياته، ممّا يؤدي إلى ظهور أثار سلبية على القطاع البنكي، الأمر الذي أدّى بالمشرع الجزائري إلى إنشاء أجهزة تقوم بالرقابة على البنوك فمنها الرقابة الداخلية وذلك من أجل المحافظة على عمليات القرض، ورقابة لاحقة تمارسها أجهزة مستقلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات الحد من المخاطر البنكية

وضع النظام المصرفي مجموعة من الإجراءات لمواجهة المخاطر البنكية، فالبنوك قبل عملية منح القروض تبحث عن أفضل الطرق والوسائل للوقاية من خطر القرض وذلك بطلب ضمانات كافية من طالبي القروض فهي وسيلة وأداة تحفظ حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها في حالة عدم تسديد حاملي القروض لديونهم (المطلب الأول).

ولكن لعدم كفاية هذه الإجراءات في مواجهة المخاطر البنكية كان لا بدّ من وجود آليات ووسائل لمعالجة هذه المخاطر، تقوم بعمل وفحص وتحليل شامل لكل أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها البنك من ثمّ اقتراح بعض الإجراءات لتقليل من فرص حدوثها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضمانات القانونية لمواجهة المخاطر البنكية

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يسترجع البنك أمواله التي أقرضها في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم (الفرع الأول)، وتختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، فيمكن تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضمانات

الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر وسيلة وأداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم[1].

والضمان البنكي هو عبارة عن تعهد يصدر من البنك بناءا على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ أو مقابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المحددة في نص الضمان وبوضع في هذا الأخير الغرض الذي صدر من أجله[2].

الفرع الثاني: أشكال الضمانات البنكية

الضمان الشخصي هو ذلك الضمان الذي يستلزم وجود شخص آخر غير المدين، ونجد نوعين من الضمانات الشخصية هما الكفالة والضمان الاحتياطي (أولا)، أمّا الضمانات الحقيقية فتتركز على الشيء المقدّم للضمان وهي نوعين الرهن الحيازي والرهن العقاري (ثانيا).

أولا: الضمانات الشخصية

ويقصد به التأمين الشخصي، أي أن يتعهد شخص آخر غير المدين بالوفاء بالتزاماته[3] وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك

(1) عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 57.
(2) المرجع نفسه، ص 58.
(3) إيمان بوستة، النظام القانوني للترقية العقارية، دراسة تحليلية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 237.

تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن[1]، ويمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة والضمان الاحتياطي

أ- الكفالة:

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون المدني من خلال نص المادة 644 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم المؤرخ في 13 ماي 2007، على أنّها[2] "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام، إذا لم يف به المدين نفسه".

فالكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق[3].

ومن أهداف الكفالة هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل، كما لا يمكن للكافل التدخل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكين المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك[4]، ومن آثار الكفالة أن للدائن بموجب عقد الكفالة أن يطالب الكفيل بوفاء الدين، ولهذا الأخير أن يفي بالدين إذا لم يف به المدين نفسه، ويجوز للدائن أن يطالب الكفيل، ويتحقق ذلك باشتراط حلول أجل الالتزام، والأجل يتحدد بالاتفاق عليه في

(1) سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص89.

(2) المادة 644 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج، العدد 31، الصادر في 2007.

(3) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 166.

(4) الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص 166.

عقد الكفالة، وتجدر الإشارة هنا ما نصت عليه المادة 660-1 ق م ج على أنه[1]: "لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام أكبر، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح وذلك طبقا لنص المادة 645 من ق م ج.

ب- الضمان الاحتياطي:

إن الصفات الاحتياطي يعتبر من بين الضمانات الشخصية على القروض ويعرف على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد[2]، ومن بين خصائصه أنه تصرف رضائي، تصرف تبعي، هو تصرف لاحق يتبع الدين الأصلي، كما أنه تصرف يجب أن يتضمن المبلغ المضمون بصفة مكتوبة[3].

ويمكن الاستنتاج بأن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

ثانيا: الضمانات الحقيقية

على خلاف الضمانات الشخصية، ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وهي عبارة عن تخصيص مال أو أكثر من أموال المدين لضمان دين الدائن[4]،

(1) المادة 660 من القانون رقم 07-05، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السّالف الذكر.
(2) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 167.
(3) معمر سعدوني، المرجع السابق، ص 94.
(4) إيمان بوستة، المرجع السابق، ص 237.

وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، بحيث تعطى هذه الأشياء وعلى سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل استرداد القرض. كما يمكنه أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين[1].

ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان، يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة ولذلك تقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات، ووفقا للقانون التجاري الجزائري، يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين: الرهن الحيازي والرهن العقاري[2].

أ- الرهن الحيازي:

لقد عرفه المشرع في المادة 948 من ق م ج على أنه[3] "عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم للدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حسب الشيء إلى أن يستوفي الدين.

وفي مجال الرهن الحيازي، نجد أنفسنا أمام نوعين من الرهن: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن للمحل التجاري.

1- **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة:** يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، وعلى البنك التأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات وذلك قبل القيام بالإجراءات القانونية الضرورية[4].

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 168.

(2) الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص 168.

(3) المادة 948 من القانون رقم 07-05، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السّالف ذكره.

(4) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع نفسه، ص 169.

وطبقا لنص المادة 152 من ق ت ج "تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي، أو عرفي يسجل برسم محدد".

2- **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من ق ت ج[1]، ومن بين هذه العناصر نجد عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية، وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد سجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة الذي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها، ويتم هذا القيد في 30 يوما من تاريخ إبرام عقد التأسيس إلا أنه سوف يدخل تحت طائلة البطلان.

تستوجب المادة 121 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الضمانات العينية كضمانات لإيفاء السندات المسلمة كالرهن الحيازي وفتح إمكانية رهن المحل التجاري بموجب المادة 123 من الأمر نفسه.

ب- **الرهن العقاري:** هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي بلد كان، ولا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني[3].

(1) المادة 119 من القانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج، العدد 11 المؤرخة في 09-02-2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

(2) المادة 121 من القانون 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السّالف الذكر.

(3) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 171.

وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا، وتشير المادة 179 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها والالتزامات المتخذة اتجاهها، ومن هنا نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية وما يمثله من قيمة في ذاته.

ويمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض، وهذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة 891 ق م ج وهي[1]:

- ديون معلقة أو شرطية.
- ديون مستقبلية.
- ديون احتمالية الوقوع.
- قروض مفتوحة.
- الحساب الجاري.

وإذا حل أجل استحقاق الدين ولم يقم المدين بالتسديد، فإنه يمكن للدائن وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه، ويطلب بيعه في الأجل وفقا للإجراءات القانونية، ويتمثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقد ملكا للمدين[2].

ومن خلال ما تم التطرق إليه نجد أن هذه الوسائل وحدها غير كافية للحد من المخاطر البنكية، فلابد من وجود آلية أخرى تساهم في الحد من المخاطر البنكية والمتمثلة في الرقابة.

(1) المادة 891 من القانون رقم 07-05، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

(2) أمال جعدي، ثانينة وأعراب، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2010-2011، ص 84.

المطلب الثاني

آليات ووسائل معالجة المخاطر البنكية

وضع البنك مجموعة من الآليات والوسائل للعمل على الحد والتقليل من نسبة الخطر أو تجنب وقوعه، وذلك بالتّعرف على المخاطر المحيطة بالعمل وتحديدها وتقييمها، من خلال قياس حجم الخسائر المحتمل حدوثها ثم القيام بضبطها وهذا من أجل تفادي بعض النشاطات التي قد تؤدي إلى نشوء هذه المخاطر (الفرع الأول)، بالإضافة إلى هذه الآليات هناك بعض الإجراءات التي يتّبعها البنك في مواجهة هذه المخاطر قبل وبعد حدوثها تتمثل في التسيير العلاجي والوقائي لمخاطرة القرض (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مراحل عملية إدارة المخاطر البنكية

تقوم عملية إدارة المخاطر بعمل فحص وتحليل شامل لكل أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، حيث تلعب هذه الخطوات دورا هاما في تقليل نسبة الخطر أو تجنب وقوعه.

أولا: التحليل والتّعرف على الخطر البنكي

وتعتبر هذه الخطوة الأولى والأساسية للتعرف على المخاطر المحيطة بالعمل، فلكي يتمكن البنك من إدارة هذه المخاطر، يجب أولا أن يتعرف على هذه الأخطار.

لكن نظرا لاختلاف العمليات والأوضاع التي تؤدي إلى نشوء هذه المخاطر، يصعب إيجاد حلول لها، ويمكن التعرف على المخاطر البنكية من خلال السجلات الداخلية للبنك، وتحليل القوائم المالية[1].

ثانيا: تحديد المخاطر البنكية

بعد التعرف على هذه المخاطر نقوم بتحديدها، فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر[2].

نجد أيضا أن النظام المصرفي أوجب على البنوك أن تضع أجهزة لتحديد المخاطر البنكية حسب ما نصت عليه المادة 49 من النظام 11-08 الفقرة "أ" المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[3] "يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية جهاز لتحديد وقيام توزيع قائم قروضها والاقتراحات ما بين البنوك".

ثالثا: تقييم المخاطر البنكية

الخطوة الثانية بعد تحديد المخاطر البنكية هي تقييمها، وهي تعتمد على ثلاثة أبعاد أساسية والمتمثلة في قياس حجم الخسارة المحتملة واحتمال حدوث تلك الخسارة ثم يتم بناءا على ذلك ترتيب أولويات العميل، وعادة ما تصنف المخاطر إلى ثلاث مجموعات[4]:

(1) مبارك بوعشة، المرجع السابق، ص 5.

(2) مبارك بوعشة، المرجع السابق، ص5.

(3) المادة 49 الفقرة "ا" من النظام رقم 11-08، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السالف ذكره.

(4) شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصصات: النقود والمالية، واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013-2014، ص 87.

- ✓ **المخاطر الحرجة:** كل ظروف التعرض للخسارة التي تكون فيها الخسائر المحتملة كارثية والأمر الذي يؤدي إلى الإفلاس.
- ✓ **المخاطر الهامة:** هي الظروف التي لا تؤدي خسائرها المحتملة إلى الإفلاس، ولكنّها تستلزم من المنظمة الاقتراض لمواصلة العمليات.
- ✓ **المخاطر الأقل أهمية:** ظروف التعرض للمخاطرة التي يمكن تعويض الخسارة المحتملة الناتجة عنها بالاعتماد على الأصول الحالية للمنظمة أو دخلها دون أن يتسبّب ذلك في ضائقة مالية.

رابعا: ضبط المخاطر البنكية

كي نتمكن من إدارة المخاطر البنكية لابد من وجود أساليب لضبطها، وذلك بتجنب بعض النشاطات، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر وذلك بعدم القيام ببعض النشاطات التي قد تؤدي إلى حدوثها[1] .

خامسا: دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر

تتمثل هذه الخطوة في دراسة تقنيات التي ينبغي استخدامها مع كل مخاطرة، وعند محاولة تقرير ماهية التقنية الواجب استخدامها للتعامل مع مخاطرة معينة يجب على مدير المخاطر الأخذ بعين الاعتبار مدى أولوية المخاطرة،ثم يتم إجراء تقييم للعوائد والتكاليف المرتبطة لكل منهج، ويتم اتخاذ القرار بناءا غلى أفضل المعلومات المتاحة.[2]

(1) مبارك بوعشة، المرجع السابق، ص 5.

(2) شعبان فرج، المرجع السابق، ص 88.

سادسا: مراقبة المخاطر البنكية

وذلك بوضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض ومعدلات الفائدة، الصرف، السيولة والتسوية.

الفرع الثاني: تسيير مخاطرة القرض

بعد قيام البنك بتحديد تقييم وتقدير نوع المخاطر التي يتعرض لها البنك، تأتي الخطوة الثانية التي تتمثل في اقتراح بعض الإجراءات التي تساهم في تقليل من فرص حدوث هذه المخاطر البنكية.

وهذه الإجراءات تستند ثلاثة أسس أساسية[1]:

1- **الاختيارية:** أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطر المعدومة.
2- **وضع حد للمخاطر:** وهذا حسب نوع وصنف القرض.
3- **التّنوع:** وذلك بتجنب تمركز القروض لعملاء معنيين.

وتنقسم إجراءات الحد من المخاطر البنكية إلى نوعين:

أ- التسيير العلاجي لمخاطرة القرض:

يتمثل في السياسات والإجراءات التي يتبعها البنك لمواجهة هذه الأخطار قبل وبعد حدوثها، ويتم تنفيذ هذا التسيير في المرحلة الحرجة من تطور خطر القرض أو أثناء تحققه من طرف مصلحة مختصة بالبنك وهي مصلحة المنازعات والشؤون القانونية[2].

(1) مبارك بوعشة، المرجع السابق ، ص 5.
(2) المرجع نفسه، ص 6.

ب- التسيير الوقائي لمخاطرة القرض:

عبارة عن مجموعة من الإجراءات والسياسات التي يراعيها البنك قبل وأثناء واتخاذ أي قرار منح القرض[1].

كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك، فلو عدنا لنص المادة 93 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[2] التي تنص على وجوب الاحتياطي الإجباري الإلزامي نجد أن البنك المركزي يفرض على البنوك أن تودع لدين ودائع في حساب مجمدة احتياطيا على جميع ودائعها، بينما لم ينص المشرع الجزائري على ذلك في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

أما بالنسبة لأنظمة بنك الجزائر، نجد المادة 4 من النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس2004 الذي يحدد شروط الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي[3] التي تنص على انه "يتم التكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة أو المفتوحة بالدينار"ـــ

(1) أسيا قاسمي، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم العروض في البنك –حالة القرض الشعبي الجزائري–، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص68

(2) المادة 93 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى بالأمر 03-11، السالف ذكره.

(3) المادة 4 من النظام رقم 04-02، المؤرخ في 04-03-2004، يحدد شروط الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر ج ، العدد27، الصادر في2004 ، الصادر سنة 2004.

المبحث الثاني

الأجهزة الرّقابية المؤهلة للحد من المخاطر البنكية

أنشا المشرع الجزائري أجهزة تقوم بالرقابة على البنوك، بحيث توجد هناك مصالح رقابية داخل البنوك في حدّ ذاتها تأخذ عدّة تسميات كمصلحة الرقابة الداخلية، وهذه الأخيرة عبارة عن مجموعة من التعليمات والأنظمة التي تمكّن البنك من حماية أصوله من السرقة والاختلاس، وتهدف إلى الامتثال للقواعد و الإجراءات التي حددّتها إدارة البنك والتأكد من سلامة العمليات التي تقوم بها البنوك سواء من الناحية القانونية أو التنظيمية، وتنظيم الرقابة الداخلية تعود إلى مديري مجالس إدارة أو مراقبة البنوك (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الرقابة الداخلية هناك رقابة خارجية تتولّاها أجهزة مستقلة مساعدة للبنك المركزي تتمثل في اللجنة المصرفية، محافظو الحسابات ومصلحة مركزية المخاطر، وتمارس وظيفة الرقابة على أنشطة البنوك وهي في الغالب تكون رقابة لاحقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المراقبة الداخلية للبنوك للائتمان من المخاطر البنكية

يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة وجود رقابة داخلية في البنوك من أجل المحافظة على عمليات القروض التي تؤدي إلى نشوء مخاطر بنكية، وتعرف على أنّها الخطة التنظيمية التي يتّبعها البنك لحماية أصوله ومجوداته لأجل رفع كفاءته الإنتاجية (الفرع الأول)، وتهدف الرقابة التي تمارس داخل البنوك إلى حماية أصول البنوك من السرقة والاهتمام بمختلف المشاكل التي يعاني منها البنك ومحاولة دراستها وإيجاد الحلول

المناسبة لها (الفرع الثاني)، كما هناك أنظمة خاصة تقوم بمراقبة هذه المخاطر (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية على أنّها الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله ومجوداته، والتأكد من الصحة الحسابية لما هو موجود بالسجلات، ورفع الكفالة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية[1]، أي أن الرقابة الداخلية تشمل عملية الضبط الداخلي الهادف إلى حماية أصول البنك من السرقة والتلاعب والاختلاس، كما تشمل الرقابة الإدارية التي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين، وتشجيعهم على التمسك بما يصدر إليهم من تعليمات، بالإضافة إلى الرقابة المحاسبية الهادفة إلى التأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت في دفاتر البنك وسجلاته.

كما تعرف أيضا على أنها مجموعة الإجراءات والرسائل التي تتبناها إدارة المنشأة في وضع الخطة التنفيذية لفرض حماية الموجودات، والاطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية الإحصائية[2].

ويمكن تعريف الرقابة الداخلية بصفة عامة على أنها مجموعة من التعليمات والنظم التي تمكن البنك من تصحيح الأوضاع، وتقييم أداء الوحدات المختلفة بها، وذلك بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة[3].

(1) حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتامينات، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2005-2006، ص 87.

(2) محمد عبد الفاتح الصيرفي، المرجع السابق، ص 247.

(3) حورية حمني، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الداخلية

تتمثل أهداف الرقابة الداخلية في:

أ- الامتثال للقواعد والإجراءات:

إن الإدارة مسئولة عن إنشاء وتصميم نظام الرقابة الداخلية للتأكد من أن تنفيذ الأنشطة مطابق ومتفق مع القواعد والسياسات والإجراءات التي حددتها، والمراجعون مسئولون عن تحديد ما إذا كان نظام الرقابة كافيا وفعالا وما إذا كانت أنظمة العمل التي تراجع متطابقة مع المتطلبات ومتوافقة مع القوانين والعقود المبرمة[1].

ب- حماية الأصول:

يجب أن يوفر نظام الرقابية الداخلية وسائل الحماية الأساسية للأصول مع الفقدان الناتج عن السرقة أو الخطأ أو الإهمال[2].

ج- ضمان صحة ودقة المعلومات:

يعمل هذا الهدف على زيادة درجة المصداقية والثقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية يؤدي إلى زيادة درجة الثقة فيها[3].

(1) محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009، ص 26.

(2) محمد سمير احمد، المرجع نفسه، ص 27.

(3) فضيلة بوطرة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، تخصص علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسييروالعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2006-2007، ص 20.

د- تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام موارد المؤسسة:

تهدف الإجراءات الرقابية المطبقة في المؤسسة إلى زيادة درجة الفعالية وضمان الاستعمال الأمثل للمواد المتاحة، وذلك باتخاذ قرارات داخلية سليمة بناءا على مصداقية ودقة المعلومات والبيانات المتوفرة[1].

كما تهدف أيضا الرقابة الداخلية على[2]:

- التأكد من شرعية وسلامة العمليات التي تقوم بها البنوك من الناحية القانونية والتنظيمية أي التحقق من أنها تتم وفقا للقوانين والتنظيمات المفروضة عليها، وأنها تحترم وتلتزم بتطبيق القواعد المتعلقة بحس سلوك المهنة المصرفية.
- التعرف على مواطن الخطأ والإهمال وتصحيحها عن طريق التوجيه والإرشاد.
- الاهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك والسعي إلى محاولة دراسة هذه المشاكل بهدف إيجاد الحلول المناسبة لذلك.

الفرع الثالث: الأنظمة الخاصة بمراقبة وتحليل المخاطر البنكية

قام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 بتحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك إقامتها، لاسيما فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بتقدير وتحليل المخاطر، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها.

(1) فضيلة بوطرة، مرجع السابق، ص 21.

(2) عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص ص 32 و33.

أ- مسؤولية الرقابية الداخلية:

إن تنظيم الرقابة الداخلية من مسؤولية مديري مجالس إدارة أو مراقبة البنوك، فعلى المديرين ضمان توجيه نشاط البنك وتسييره، وهذا ما نصت عليه المادة 90 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]، فيكون على مجالس الإدارة ضمان الرقابة الفعالة ولتحقيقها يجب احترام مبادئ ومعايير التسيير الاحترازي، وذلك لضمان ظروف مناسبة للمنافسة، كما تشترط مستوى أدنى لرؤوس الأموال الخاصة بالنسبة للمخاطر، ولكن يكون على هذه البنوك والمؤسسات المالية في إطار احترام هذه المبادئ ومعايير تجهيز أدوات ملائمة للتحكم أنشطتها ومخاطرها[2].

ب- التطبيق الجيد للرقابة الداخلية:

إن النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك [3] اشترط تنظيما بإدماج جهاز شامل للرقابة والتحكم في المخاطر، وذلك بتخصيص البنوك والمؤسسات التالية ما يلي:

- أدوات للقياس والرقابة والتحكم في المخاطر البنكية بمختلف أنواعها.
- أنظمة مراقبة العمليات والإجراءات المرتكزة على احترام مبادئ الاستقلالية.
- تقوية دور مجالس الإدارة والمراقبة من خلال وضع معلومات بانتظام تحت تصرفهم، حيث تسمح لهم بمعرفة عناصر القيادة وقياس المخاطر.
- السيطرة على النشاط وقياس المخاطر كون الرقابة الداخلية مدمجة في التنظيم وتغطي مجموع أنشطة البنك، حيث تسمح أنظمة قياس المخاطر بإيقاف المخاطر حسب طبيعتها.

(1) المادة 90 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

(2) حورية حمني، مرجع سابق، ص96.

(3) النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السالف ذكره.

رغم أهمية وجود رقابة داخلية، إلاّ أنها لوحدها غير كافية في مواجهة المخاطر البنكية وهذا ما يستدعي وجود أجهزة أخرى وذلك ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

ممارسة الأجهزة المستقلة للرقابة اللاحقة من المخاطر البنكية

نظّم المشرع الجزائري الرقابة الاحتياطية بصفة صارمة وأوكلها لأجهزة خاصة تمثل الدولة أهمها اللجنة المصرفية التي تحتّل مكانة معتبرة في الجهاز المصرفي، بحيث تتدخّل بوسائل قانونية معينة وتتعاون للاحتياط من المخاطر البنكية (الفرع الأول)، وهناك رقابة أخرى تجري على أعمال البنوك يمكن أن تكون رضائية مقررة من البنك نفسه حفاظا على مصالحه ومصالح المساهمين فيه (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إنشاء جهاز تلتزم فيه جميع البنوك بالتصريح بجميع القروض التي تمنحها لعملائها وذلك تفاديا لخطر عدم الدّفع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رقابة اللّجنة المصرفية

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 90-10 في المادة 143 لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، حيث أبقى عليها في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهي المسماة باللجنة المصرفية "La commission bancaire" حيث منح لها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومتنوعة إذ أنها تارة تتصرف كهيئة تقنية إدارية، وتارة أخرى كهيئة قضائية مما يجعل تكييفها صعب[1].

(1) ليندة شامبي، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 137.

وهناك غموضا ملحوظا في تكييف طبيعة اللجنة المصرفية مطروح في التشريع المصرفي الجزائري، فيرى بعض الفقهاء أنها كهيئة شبه قضائية، بينما هذا الإشكال لا نراه مطروحا في القانون الفرنسي ذلك أن الأمر محسوم فهي تعتبر صراحة كهيئة قضائية إدارية متخصصة[1].

أمّا من حيث طبيعتها القانونية فتنص المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] على أنه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بـــ:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- معاقبة هذه البنوك والمؤسسات المالية على الاختلال التي تتم معاينتها.
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تعاين عند اللزوم المخالفات المرتكبة من الأشخاص الذين يمارسون أنشطة البنك أو المؤسسة المالية دون اعتماد وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المناسبة.

---

(1) رأى الفقه القانوني الفرنسي أنها عبارة عن سلطة إدارية وقضائية في نفس الوقت، حيث منحها الطابع القضائي بمقتضى قرار Terry الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 19/3 دون تحديد أسباب هذا الوصف، وفي قرار آخر هو قرار Leroux الصادر عن مجلس الدولة أيضا في 12-07-1929 اعتبرها هيئة إدارية من منطلق الإجراءات المعتمد أمامها، نقلا عن: احمد مشنف، نفس المرجع السابق، ص 119.

(2) فبالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون 90-10 الملغاة نلاحظ أنه قد حدث خطأ فادح في نص المادة، فالنص العربي لهذه المادة لا يحتوي على الفقرة الثانية والثالثة عكس النص الفرنسي والتي تنص:

Elle examine leurs conditions d'exploitation et veilles à la qualité de leur situation financière. Elle veille au respect des règles de bonne conduite de la profession.

فإذا كان النص العربي هو المعتمد أمام المحاكم الجزائرية فقد تم إهمال وجهين مهمين من أوجه الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية، وقد وقع هذا السهو عند ترجمة النص الرسمي باللغة الفرنسية خصوصا إذا كنا نعلم أنه الأصل في تحرير النصوص القانونية الجزائرية حتى يومنا هذا تترجم إلى اللغة العربية، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر من خلال الأمر 11/03 في نص المادة 105 المذكور أعلاه، نقلا عن مشنف احمد، المرجع نفسه.

تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية إما على أساس الوثائق أو في عين المكان عبر زياراتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

لا تتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل يمكن أن تمتد تحريات اللجنة إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين والذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية، يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية أيضا إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج على أن يتم ذلك في إطار اتفاقيات دولية[1].

ومن خلال نص المادة 106 المعدلة من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض[2] نجد أن اللجنة المصرفية تتشكل من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمال والمحاسبي.
- قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول والثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى.
- وممثل عن مجلس المحاسبة يختارون رئيس هذا المجلس.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني عند أداء مهامهم طبقا لنص المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1].

(1) الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 369.

(2) المادة 106 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

من خلال نص المادة 107 المعدلة والمتممة من نفس الأمر[2] فإن اللجنة تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء حيث يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات، ولا تمثل قرارات اللجنة موضوعا للطعن القضائي إلا في حالات محددة هي الحالات الخاصة بتعيين قائم مؤقت بالإدارة، أو تعيين المصفي والعقوبات التأديبية، وحدها قابلة للطعن القضائي، ويجب أن تقدم الطعن أمام مجلس الدولة في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

وتتمتع هذه اللجنة بمجموعة من الصلاحيات يمكن اختصارها فيما يلي[3]:

- عندما تخل الهيئات الخاضعة للرقابة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا بعد تمكين مسيّري هذه الهيئات من تقديم تفسيراتهم وتوضيحاتهم.
- يمكنها أن تدعو أي بنك أو أية مؤسسة مالية إلى القيام في حدود اجل معين باتخاذ كل التدابير التي من شانها إعادة توازنه المالي أو تدعيمه أو تصحيح أساليب التسيير.
- إذا كان الإخلال يمس الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالنشاط الذي يمارسه، أو يتعلق بعدم الإذعان لأوامرها أو تجاهل التحذير الذي وجه له يمكن للجنة اتّخاذ عقوبات متدرّجة في شدّتها ثم تعدادها على سبيل التّحدي، والتي يمكن أن تتراوح بين الإنذار وسحب الاعتماد إلى جانب إمكانية فرض عقوبات مالية كبيرة.

إضافة إلى نص المادة 105 من قانون النقد والقرض المشار إليه سابقا والمتضمنة صلاحيات اللجنة المصرفية، فهي تقوم أيضا[4]:

---

(1) المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد 52، الصادر في 2003.

(2) المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

(3) المواد من 111 إلى 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السّالف ذكره.

(4) احمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د ذ س ن، ص 64.

- توسع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين المؤسسات والأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لها.
- يمكن أن توسع مراقبتها في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج.
- يتم تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.
- إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

الفرع الثاني: رقابة محافظو الحسابات

استعمل المشرع عدة مصطلحات للدلالة على هذه الهيئة، فقد استعمل في قانون 90-10 تسمية مراجعو الحسابات، ثم أصبح مفوضو الحسابات حسب قانون 01-01، ثم اعتمد المشرع محافظو الحسابات في قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [1].

نص المشرع الجزائري في المادة 100 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-04 لقانون النقد والقرض[2] ضرورة تعيين محافظين اثنين (02) على الأقل في كل بنك أو مؤسسة مالية، وكذا كل فرع من فروع البنك الأجنبي، ويتم تعيينها بعد الأخذ برأي اللجنة المصرفية، وعلى المقاييس التي تحددها ويسجلها في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

(1) أحمد بلودنين ، المرجع السابق، ص 67.

(2) المادة 08 من الأمر رقم 10-04، المتعلق بالنقد والقرض، السالف ذكره.

يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية القيام بما يأتي:[1]

- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

ويخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط العقوبات وذلك طبقا لنص المادة 102 المعدلة من الأمر رقم 03-11 والتي تنص على[2] "...تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية "أو الجزائية".

- التوبيخ.
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (03) سنوات متتالية.

الفرع الثالث: مصلحة مركزية المخاطر

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة والاختيار المتاحة للمتعاملين الاقتصاديين وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض.

(1) المادة 101 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

(2) المادة 102 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،المعدل والمتمم، السالف ذكره.

وفي هذا الإطار، يحاول البنك الجزائري أن يجمع كل المعلومات التي تهدف مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر، وذلك من خلال تأسيس هيئة تقوم بجمع وتخزين المعلومات في مجال القروض وتسمى بمركزية المخاطر[1].

ولقد أشارت إليه المادة 98 من الأمر رقم 03-11 إلى هذه المركزية بقوله[2]: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية".

وقد أبانت التطورات المالية والبنكية التي تلت اندلاع الأزمة المالية الدولية في سنة 2007 عن أهمية توسيع مجال المعلومات المطلوبة قصد تسيير سليم للمخاطر في النظام البنكي[3]، وأدّت ضرورة التكفل بهذا الانشغال إلى تعديل أحكام المادة 98 من الأمر رقم 03-11 بموجب التعديلات المدخلة على هذا القانون التي تضمنها الأمر رقم 10-04 لقانون النقد والقرض[4]، حيث ينص التعديل الجديد على أن بنك الجزائر يقوم بتنظيم وتسيير مركزية للمخاطر الخاصة بالمؤسسات، ومركزية للمخاطر الخاصة بالأسر ومركزية خاصة بالمستحقات الغير المدفوعة.

وحسب نص المادة 06 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها[5]، يجب على المؤسسات تقديم

(2) الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، المرجع السابق، ص 372.

(2) المادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف ذكره

(3) الطاهر لطرش،الاقتصاد النقدي، المرجع نفسه، ص372.

(4) المادة 98 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، السالف ذكره.

(5) المادة 06 من النظام رقم 12-01، المؤرخ في 20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر ج، العدد36، الصادر سنة 2012.

تصريح شهري بجميع القروض الممنوحة لزبائنها سواء مؤسسات أو أفراد مهما بلغت قيمتها.

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتبليغ مركزية المخاطر عن التصريح بالقروض بدون تأخير وهي المسؤولة أمام بنك الجزائر عن وضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر، ويتعين على هاته المؤسسات أن تعلم زبائنها بالتصريح والتسجيل على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحتها لهم، ويجب أن تقوم المؤسسات الحرة باستشارة مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد[1] .

(1) المواد من 10 إلى 13 من النظام رقم 12-01، السالف ذكره .

خاتمة

في ختام دراستنا لهذا الموضوع نستخلص بأنّ قوة الدولة و نمو اقتصادها مرهون بصلابة وفعالية نظامها المصرفي فلا يمكن تنمية وترقية أي قطاع اقتصادي في بلد ما من غير وجود منظومة بنكية قوية قادرة على مواجهة ظروف المنافسة والتّحكم فيما تتعرض له من مخاطر بنكية، لذا كان لزاما عليها البحث عن السبل المجدية للتخلص من المخاطر أو التخفيف من حدّتها من خلال مراحل إدارتها لتلك المخاطر المتمثلة في تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر، قياس درجة المخاطر، تحديد مستوى الخطر التي يمكن القبول بها وإدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر.

إضافة لكلّ هذه الاساليب التي يعتمدها البنك قبل منح القرض، يقوم بإجراءات وقائية تسمح له بالتقليل من المخاطر والتخفيف من حدّتها، ووضع نظام للمراقبة الداخلية والخارجية لسير خطر القرض، وتبقى دائما عملية التسيير العلاجي لخطر القرض ضرورية، لأنّ إمكانية وقوع الخطر وارد في أيّ لحظة، وتبدأ هذه العملية مع ظهور أوّل حادث لعدم الدّفع، لكن بالرغم من كل هذه الاحتياطات و الضمانات التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم وإدارة المخاطر البنكية إلا أنه لم يتوصل إلى الحد منها نهائيا.

وعلى ضوء الدراسة التي قمنا بها توصّلنا إلى النتائج التالية :

- الوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض، التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون أنّ تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل في الغالب أموال المودعين لها، هذا ما يجبر المصرفي على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير.

- القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي، ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، فما من قرض يمنح إلا و يتحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك.
- تعتبر المخاطر الائتمانية الأكثر خطورة باعتبار أن الائتمان النشاط الأكثر عائدا للبنك.
- إنّ عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا مختلف المخاطر ومصادرها، وهذا حتى يتمكن من قياسها، متابعتها ومراقبتها، لأنّه في بعض الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح وهذا من خلال المعرفة العامة لها، بالتالي يصعب تحديدها وقياسها.
- الهدف الرئيسي لإدارة االمخاطر هو قياس المخاطرة من أجل مراقبتها والتّحكم فيها وليس إلغائها نهائيا.
- تعتبر اختيار الضمانات وتحديد قيمتها من الشروط الجوهرية التي يبنى على أساسها قرار رفض أو قبول منح القرض، وغالبا ما تتجه البنوك إلى طلب ضمانات عينية لا شخصية بهدف التغطية الجيدة للقرض واسترجاع حقوقه.
- افتقار البنوك الجزائرية للأساليب الحديثة في قياس ومراقبة المخاطر.
- البنوك الجزائرية تمنح قروض لكن بالمقابل لا توجد مراقبة فعالة لهذه القروض.
- إنّ فعالية إدارة المخاطر المصرفية تكمن في العناصر الرئيسية فيها كرقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا لها.
- تلعب هيئات الرقابة دورا فعالا في إصلاح القطاع البنكي بصفة عامة والملاحظ انه مقارنة مع القانون 90-10 (الملغى) فإنّ الأمر 03-11 المعدل والمتمم عمل على تطوير و تحسين في تشكيلة هذه الهيئات و زيادة في مهام القائمين بإدارتها.

و استنادا على ما سبق ذكره، تلك مجموعة من الاقتراحات التي يفترض القيام بها لتطبيق مختلف آليات ووسائل الرقابة بفعالية للحد من هذه المخاطر التي تواجه البنوك ولاستقرار النظام المصرفي في القانون الجزائري ككل:

- يجب وضع إجراءات أكثر صرامة في مواجهة مخالفي الأحكام التشريعية والتنظيمية للبنوك سواء كانوا من الأشخاص القائمين بالمراقبة أو من المتعاملين مع البنوك.
- يجب تعزيز وسائل الرقابة لاسيما في مركزية المخاطر لجمع كل المعلومات عن المتعاملين مع هذه البنوك أو المؤسسات المالية و طرق تعاملهم و التأكد دوما من صحة مستنداتهم.
- على البنوك الجزائرية أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد و قياس المخاطر بدقة.
- وضع نظام رقابة داخلي فعال على مستوى البنوك الجزائرية و تطوير أساليب الرقابة المصرفية بما يتماشى و المعايير الدولية.
- ضرورة تعزيز البنوك الجزائرية بإدارات خاصة بالمخاطر و ليس ضمها مع إدارات أخرى.
- ضرورة تكوين العنصر البشري و تثقيفه على تسيير البنوك و إدارة المخاطر بما يسمح له في المستقبل من التنبؤ بالمخاطر و تقليل ما أمكن من خطورتها.
- تدعيم التعاون بين مختلف مستويات الرقابة (اللجنة المصرفية، محافظو الحسابات، الرقابة الداخلية).
- ضرورة تطوير الرقابة الداخلية للبنوك، حيث تضم هذه الأخيرة كل الوسائل والأدوات الرقابية الخاصة بكل مؤسسة بنكية، والتي تسمح للبنوك بالتدقيق في كل المخاطر التي تتعرض لها، ومراقبة هذه المخاطر عن طريق وضع الإجراءات، وينبغي أن تنفذ هذه المراقبة باستقلالية تامة عن بقية وظائف البنك.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا/ الكتب

1- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د. ذ. س. ن.

2- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الأردن، 2007.

3-إيمان بوستة، النظام القانوني لترقية العقارية، دراسة تحليلية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

4-حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، 2008

5- سامر الجلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، د ذ س ن.

6- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

7- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، دار منشاة المعارف الإسكندرية، 2005.

8- سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات إدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي العشرون، ط1، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.

9- شمس الدين ابن القيم، أبوعبد الله، محمد ابن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، المكتبة التوقيفية، مصر، د. ذ. س. ن.

10- علي بن عزوز، عبد الكريم قندوز، جبار عبد الرزاق، إدارة المخاطر، دار الوراق، الأردن، 2013.

11- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

12- ــــــــــــــــ، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

13- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
14- محمد داوود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، دار الفكر، الأردن، 2013.
15- محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2009.
16- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط1، دار المنهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2012

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- أحمد مشنف، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
2- أسيا قاسمي، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم العروض في البنك-حالة القرض الشعبي الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009.
3- أمحند مباركي، محاولة تحليل مخاطر القروض(دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري)، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2014-2015.
4- أمال جعدي، ثانينة واعراب، التقنيات البنكية في منح القروض، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك، جامعة البويرة، 2010-2012.
5- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالياتها ، حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
6- سمير آيت عكاش، التنظيم و الرقابة البنكية، مطبوعة مقدمة لسنة أولى ماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013-2014.

7- صورايا قاصدي، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005

8- عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010.

9- فضيلة بوطرة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007.

10- لطيفة عبدلي، دور مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011-2012.

11- ليندة شامبي، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

12- معمر سعدوني، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل تحول اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

13- نعيمة خضراوي، إدارة المخاطر البنكية- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009.

14- هيفاء غانية، إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل2 و3، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2014-2015.

ثالثا: المقالات والمداخلات

1- أحمد السيد كردي، إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة عليها، المصدر فايق جبر النجار، نشرت في 07 يونيو 2010، بواسطة AhmedKordy
http://www.bab.com/articles/full-article.cfm

2- اسيا قاسمي وحمزة فيلالي، " المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات لجنة بازل"، المؤتمر الدولي حول إدارة المخاطر المالية وإنعكاساتها على إقتصاديات دول العالم، يومي 12 و11 ديسمبر 2011.

3- مبارك بوعشة، مداخلة تحت عنوان: إدارة المخاطر البنكية مع إشارة خاصة حالة الجزائر، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.

4- منال منصور، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، ملتقى دولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، كلية الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.

رابعا: البحوث والدراسات

1- حسين بلعجوز، بوقرة رابح، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

خامسا محاضرات

شعبان فرج، العماليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصصات: النقود والمالية، اقتصادية المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013-2014.

سادسا: النصوص القانونية

أ- القوانين

- قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد16، الصادر سنة 1990.
- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج، العدد31، الصادر سنة 2007.
- قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج، العدد ، الصادر سنة 2005.

ب- الأوامر

- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج ر ج، العدد52، الصادر سنة 2003.
- أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج، العدد50، الصادر سنة 2010.

ج- الأنظمة

- نظام رقم 02-03 المؤرخ في رمضان عام 1429 الموافق ل14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج، العدد84، الصادر سنة 2002.

- نظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج ر ج، العدد27، الصادر سنة 2004.
- نظام رقم 11-03 المؤرخ في ماي 2011، المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك، ج ر ج، العدد54، الصادر سنة 2011.
- نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة، ج ر ج، العدد54، الصادر سنة 2011.
- نظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج، العدد48، الصادر سنة 2011.
- نظام رقم 12-01، المؤرخ في 20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج ر ج، العدد36، الصادر سنة 2012.

II. باللغة الفرنسية

Rachid Amrouch, Régulation, Risque et contrôle bancaire,
Édition Biloi polis, Algérie, Novembre 2004.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول

ماهية المخاطر البنكية

المبحث الأول: مفهوم المخاطر البنكية..... 6

المطلب الأول: المخاطر البنكية.....6

الفرع الأول: تعريف المخاطر البنكية 7

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي الفقهي 7

أ– لغة.....7

ب– اصطلاحا.....7

ج– فقهيا 7

ثانيا: التعاريف الاقتصادية.....8

الفرع الثاني: أسباب نشوء المخاطر البنكية 9

أولا: أسباب متعلقة بعمل البنك 9

ثانيا: أسباب متعلقة بالبيئة الخارجية.....10

الفرع الثالث: تصنيفات المخاطر البنكية.....10

المطلب الثاني: أسباب انتشار المخاطر البنكية.....11

الفرع الأول: الأسباب الداخلية.....11

أولا: النظام الديون الخطرة.....12

ثانيا: احترام المؤشرات اللصيقة بمخطر القرض.....12
أ- مؤشر المناعة.....13
ب- مؤشر السيولة.....13
الفرع الثاني: الأسباب الخارجية.....13
أولا: انتشار المبادلات الدولية.....13
ثانيا: تعزيز حماية مستهلكي القروض.....14
أ- حماية طالبي القروض.....15
ب- حماية المستفيد من القروض.....15
المبحث الثاني: أنواع المخاطر البنكية.....15
المطلب الأول: المخاطر المالية.....16
الفرع الأول: مخاطر الائتمانية.....16
الفرع الثاني: مخاطر السيولة.....19
أولا: تحديدها.....19
ثانيا: مقررات إدارة خطر السيولة وفق اتفاقية بازل الأولى والثانية.....21
أ- نسبة الملاءة.....21
ب- نسبة السيولة.....22
الفرع الثالث: مخاطر السوق.....22
الفرع الرابع: مخاطر سعر الفائدة.....23
المطلب الثاني: المخاطر العامة.....24
الفرع الأول: مخاطر القانونية.....24
الفرع الثاني: مخاطر السمعة.....25
الفرع الثالث: مخاطر التسوية.....25
الفرع الرابع: مخاطر التضخم.....26
الفرع الخامس: مخاطر التشغيل.....26

الفصل الثاني

إدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة عليها

المبحث الأول: إجراءات الحد من المخاطر البنكية.....29

المطلب الأول: الضمانات القانونية لمواجهة المخاطر البنكية.....29

الفرع الأول: تعريف الضمانات.....30

الفرع الثاني: أشكال الضمانات البنكية.....30

أولا: الضمانات الشخصية.....30

أ- الكفالة.....31

ب-الضمان الاحتياطي.....32

ثانيا: الضمانات الحقيقية.....32

أ- الرهن الحيازي.....33

1-الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة.....33

2-الرهن الحيازي للمحل التجاري.....34

ب- الرهن العقاري.....34

المطلب الثاني: آليات ووسائل معالجة المخاطر البنكية.....36

الفرع الأول: مراحل عملية إدارة المخاطر البنكية.....36

أولا: التحليل والتّعرف على الخطر البنكي.....36

ثانيا: تحديد المخاطر البنكية.....37

ثالثا: تقييم المخاطر البنكية.....37

رابعا: ضبط المخاطر البنكية.....38

خامسا: دراسة البدائل وإختيار أسلوب التعامل مع المخاطر 38

سادسا: مراقبة المخاطر البنكية.....38

الفرع الثاني: تسيير مخاطرة القرض.....39

أ- التسيير العلاجي لمخاطرة القرض.....39
ب- التسيير الوقائي لمخاطرة القرض.....40
المبحث الثاني: الأجهزة الرقابية المؤهلة للحد من المخاطر البنكية....41
المطلب الأول: المراقبة الداخلية للبنوك للإتمان من المخاطر البنكية.....41
الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية.....42
الفرع الثاني: أهداف الرقابة الداخلية.....43
أ- الامتثال للقواعد والإجراءات.....43
ب- حماية الأصول.....43
ج- ضمان صحة ودقّة المعلومات.....43
د- تحقيق الكفاءة والفعالية في استخدام موارد المؤسسة.....44
الفرع الثالث: الأنظمة الخاصة بمراقبة وتحليل المخاطر البنكية.....44
أ- مسؤولية الرقابة الداخلية.....45
ب- التطبيق الجيد للرقابة الداخلية.....45
المطلب الثاني: ممارسة الأجهزة المستقلة للرقابة اللاحقة من المخاطر البنكية...6
الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية.....46
الفرع الثاني: رقابة محافظو الحسابات 50
الفرع الثالث: مصلحة مركزية المخاطر.....51
الخاتمة..... 54
قائمة المراجع.....57
فهرس الموضوعات..... 63